

2355

09 اوت 2016

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 20 جويلية 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم هي شركة تصرف في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. وطلبتكم معرفة هل يمكن للصناديق المذكورة الانتفاع بأحكام الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بالنسبة إلى المبالغ التي تمّ طرحها كلياً تبعاً لعمليات إعادة الاستثمار التي أنجزتها في رأس مال المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ أحكام الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المتعلقة بتوسيع مجالات تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ليشمل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات السياحية، تطبق فقط على المداخل والأرباح التي تمّ طرحها طبقاً لأحكام الفصلين 39 سابعاً و 48 تاسعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 أي على المداخل والأرباح المنتفعة بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار في رأس مال تنمية المستوجب لدفع الضريبة الدنيا.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن الأمر يتعلق بمداخل أو أرباح تمّ طرحها كلياً دون مراعاة الضريبة الدنيا تبعاً لعمليات إعادة الاستثمار عن طريق الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية، في رأس مال المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات، فإنه لا يمكن للصناديق المعنية الانتفاع بأحكام الفصل 22 المذكور بعنوان هذه الأرباح.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية أو بتفويض منه
للدراستات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري تنمية